محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٠٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكـــم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثاني ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبـــو عنـــزة، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، داود طبيلـــة

بتاريـــخ ٢٠١٤/١١/٤ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائيـــة رقـــم (٢٠١٤/٥٣٨) تاريـــخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ المتضمـــن :-

- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة حمـــل وحيـــازة أداة حـــادة خلافـــاً للمـــادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وعملاً بالمواد ذاتهـــا وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وعملاً بالمـــادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح خمس سنوات والرسوم .

- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

كون القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيـــة واقعـــةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـــي المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانونـــاً نجـــــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم التهمتين التاليتين :-

١. جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .

الوقائـــــــــــع :-

lawpedia.jo

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بـــأن المـــتهم كـــان بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ بحدود الساعة الحادية عشرة ليلاً وشاهد المجني عليه الذي كان يقود مركبته (باص) ومعه المدعو رقـــام بالتأشير لهما وتوقفا ونزل المجني عليه للحديث مع المتهم الذي سأله لمـــاذا مـــا زال يمشي مع المدعو وحصلت بينهما مشادة كلامية وأثناء ذلك اقترب المشتكى عليـــه من المجني عليه وقام بطعنه في صدره وطعنة أخرى في خاصرته ولاذ بالفرار وتبـــين أن إصابة المجني عليه شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وكانت هذه المحكمة قد أصدرت قرارها بالقضية الجنائية رقـم (٢٠١٢/١٥٢٤) بتاريـخ ٢٠١٣/٤/٣٠ والـذي يقضـي بمـا يلـي :-

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيـازة أداة حـادة خلافـاً لأحكـام المادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامـة عـشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة تجـريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وعمـلاً بأحكـام المـادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الـشاقة المؤقتـة مـدة عـشر سـنوات والرسـوم محـسوبة لـه مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم لدى المدعي العام والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية ، لذا قررت المحكمـة وعمـلاً بأحكـام المـادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتـصبح الحكـم عليـه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مـدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومـصادرة الأداة الحـادة فـي حـال ضبطها.

lawpedia.jo

لم يرتض المتهم بالحكم المذكور أعلاه فتقدم بطعنه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه ، حيث أعيد الحكم منقوضاً بحق المميز بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٣/١٦٣٦) تاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ ، لتمكينه من تقديم بيناته واستكمال إجراءات المحاكمة وإصدار القرار المناسب .

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة وجدت المحكمة إن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ وحوالي الساعة التاسعة مساءً وفي منطقة الزرقاء حي الحسين مقابل شركة الكهرباء وأثناء أن كان المجني عليه يقود مركبته عبارة عن باص ويركب برفقته الشاهد صادفه المتهم وقام بالتأشير له من أجل التوقف حيث توقف المجني عليه وتوجه إليه المتهم وطلب منه النزول من الباص للتحدث معه حيث نزل المجني عليه من الباص وتوجه مع المتهم إلى خلف الباص وحصل حديث بينهما ومشادة كلامية وبعدها توجه المجني عليه إلى الباص من أجل الصعود بالمركبة ومغادرة المكان إلا أن المتهم لحق به ونادى على المجني عليه أثناء محاولته الصعود بالمركبة وعندما التفت إليه قام المتهم بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة كانت بحوزته طعنتين إحداها في منطقة أسفل يسار البطن والأخرى أسفل يمين الصدر قاصداً قتله وإزهاق روحه ولاذ المتهم بالفرار وبعد ذلك تم إسعاف المجني عليه من قبل الشاهد إلى المستشفى واحتصل المجني عليه على تقرير طبي قطعي يشعر بالإصابات التي تعرض لها وأن الجرح في أعلى يمين البطن كان نافذاً إلى التجويف البطني أدى إلى إصابة الكبد وأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وتم تقدير مدة التعطيل عن العمل بأربعة أسابيع وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة فإن المحكمة وجدت بأن المتهم قد قام بأفعال مادية تمثلت بقيامه بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة طعنتين في منطقة البطن إحداها في أسفل يسار البطن والأخرى أسفل يمين الصدر وأن إحدى هاتين الإصابتين الواقعة في الجهة اليمنى أعلى يمين البطن كانت نافذة إلى التجويف البطني وأصابت الكبد وبالتالي فإن هذه النتيجة الجرمية المتمثلة بإصابة

lawpedia.jo

المغدور في هذا المكان كانت نتيجة السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه المتهم وهو الطعن بواسطة الأداة الحادة التي كانت بحوزته ، وحيث إن هذه الأداة تعتبر سلاحاً قاتلاً حسب استعماله ، وأن موقع الإصابة وهي أعلى البطن وأسفل الصدر يعتبر مكاناً قاتلاً وخطراً كون أن الطعنة نفذت إلى التجويف البطني وأصابت الكبد ، وحيث إن هذه الإصابة صنفت بأنها قد شكلت خطورة على حياة المجني عليه ولكن نتيجة التداخل الجراحي الذي أجري للمجني عليه قد حال دون وفاته ، فإن هذه الدلائل والظروف تدل إلى أن نية القتل لدى المتهم كانت متوفرة ، بمعنى أنه قام بجميع الأفعال المادية اللازمة لتحقيق هذا القصد ولكن لأسباب خارجة عن إرادته لم تتحقق النتيجة وهي القتل ، وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل وبالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات ويقضي تجريمه بهذه الجناية .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهم كان يحوز أداة حادة وهي أداة الجريمة فإنه يقتضي إدانته بهذه الجنحة وفقاً لأحكام المادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه وبحدود النقطة المنقوضة والمتعلقة بتمكين المتهم من تقديم بيناته الدفاعية وحيث إن المتهم قد أدلى بإفادة دفاعية وذكر بأن أقواله لدى الشرطة غير صحيحة كونه تعرض للضرب ، وحيث إن شاهد الدفاع الذي قدمه المتهم ، لم يرد في شهادته ما يثبت دفع المتهم حيث ذكر الشاهد (...لم أسمع شيئاً عن موضوع فيما إذا كان المتهم قد تعرض للضرب لدى الشرطة عند أخذ إفادته ..)) هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما ورد على لسان شاهد الدفاع من قوله بأنه وأثناء أن كان بالسجن التقى بالمتهم والمجني عليه في العيادة الطبية وسمع المتهم يقول للمجني عليه أنت ليش حبستني فقال له المجني عليه عشان أنت بتتخوث معي ، فإن المحكمة لم تقنع بذلك حيث إن المتهم وفي أقواله لدى الشرطة ذكر بأنه طعن المجني عليه طعنتين وهذا القول يتفق مع باقي بينات النيابة العامة ومن ضمنها شهادة المجني عليه وشهادة الشاهد الذي حضر الواقعة وشاهد المتهم وهو يقوم بطعن المجني عليه وكذلك التقرير الطبي القضائي المنظم بحق المجني عليه

lawpedia.jo

حيث ورد فيه بأن المجني عليه تعرض لطعنتين ، الأمر الذي يقتضي معه عـدم اقتنـاع المحكمة بالبينة الدفاعية وعدم الأخذ بها في نفي التهمة عن المتهم .

لهـذا وتأسيسـاً علـى مـا تقـدم قـررت مـا يلـي : -

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيـازة أداة حـادة خلافـاً لأحكـام المادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامـة عـشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة تجـريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وعمـلاً بأحكـام المـادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الـشاقة المؤقتـة مـدة عـشر سـنوات والرسـوم محـسوبة لـه مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم لدى المدعي العام والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية ، لذا قررت المحكمة وعمـلاً بأحكـام المـادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتـصبح الحكـم عليـه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مـدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومـصادرة الأداة الحـادة فـي حـال ضبطها .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكـــم القـــانون وباســـتعراض محكمتنـــا لأوراق الدعوى بصفتها محكمة موضوع عملاً بالمادة (١٣/ج) من قـــانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى تبيـــن :-

أولاً :- مـــن حيـــث الواقعـــة الجرميـــة :-

فإن الواقعة الجرمية التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى قنعت بها واستقر في وجدانها وارتاح لها ضميرها دللـــت عليها وضمت قرارها فقرات منها والمتمثلة بشهادة المجني عليه

وبدورنا نتفق مع استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى .

ثانيـــــاً :- مـــن حيـــث التطبيقـــات القانونيـــة :-

فإن ما قارفه المتهم من أفعال مادية تمثلـــت بقيامـــه بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة طعنتين في منطقة البطن إحداها في أسفل يسار البطن والأخرى أسفل يمين الصدر وأن إحدى هاتين الإصـــابتين الواقعة من الجهة اليمنى أعلى يمين البطن كانت نافذة إلى التجويف البطنـــي وأصـــابت الكبد وهذا السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه المتهم وهو الطعـــن بواســـطة أداة بحيـــث نفذت إلى التجويف البطني وأصابت الكبد وهذه الإصابة شـــكلت خطـــورة علـــى حيـــاة المجني عليه وتدل على أن نية القتل لدى المتهم كانت متوفرة لولا التـــداخل الجراحـــي الذي أجري للمجني عليه قد حال دون وفاته فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات.

متفقين مـــع تطبيـــق محكمة الجنايات الكبرى للقـــانون علـــى واقعـــة الـــدعوى وعلـــى النحـــو الـــذي أسلفنـــا .

lawpedia.jo

ثالثـــاً :- مـــن حيـــث العقوبـــة :-

فإن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الـذي جـرم بـه المتهم وكون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد إن القرار المميـز جـاء مـستوفياً لكافـة شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تـستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـادة (٢٧٤) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة الأمر الذي يتعين تأييده .

لـــذا نقـــرر تأييـــد القـــرار وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافـق ٢٠١٥/٣/٢ م.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضـــــو
نائـــب الرئيـــس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo